

قرار تنظيمي

مكتب العضو المنتدب

قرار رقم:ATR...../٢٠١٩/٥٠

التاريخ:٢٠١٩/١١/٢٠

تعليمات بشأن: اعتماد كافة انواع الجزاءات التي توقعها الاداره الماليه
بعد الاطلاع على:

قانون العمل والقوانين ذات الصلة.

التعليمات الداخلية للشركة.

سياسة الايرادات

تقرر:

مادة (١)

١- يخصم من دخل المخالف (موزع- رجل البيع) الجزاءات التالية:


م	نوع المخالفة	الجزاء	وعاء الخصم	الوحدة
١	تجاوز نسبة التخصيم ٥٠% من قيمة الفاتورة	نصف يوم	الراتب	الفاتورة
٢	مخالفة تعليمات النقدية	بحد ادنى نصف يوم واقصى يومين	الدخل	المخالفة
٣	تجاوز فتره المحاسبة المقرر	يوم	الدخل	يوم التجاوز
٤	فتح فاتورة بالخطأ لعمل لايق لة الفتح	نصف يوم	الراتب	الفاتورة
٥	عدم احضار او عدم ختم صورة الفاتورة عند المحاسبة او اوراق الفواتير للبيع المباشر	نصف يوم	الراتب	الفاتورة
٦	مخالفة تعليمات البونص	نصف يوم	الراتب	الفاتورة
٧	كسر شريحة البونص	خصم قيمة البونص العجز	قيمة البونص العجز	الفاتورة
٨	عدم إرسال ايصالات هدايا	خصم قيمة الهدية	قيمة الهدية	الفاتورة
٩	عدم ارسال موافقات تجاوز السنتين للتوالف	نصف يوم	الراتب	الموافقة
١٠	عدم استيفاء توقيعات مستندات مالية	نصف يوم	الراتب	المستند
١١	خصم عجز التوالف	خصم قيمة البضاعة العجز	قيمة البضاعة العجز	الفاتورة
١٢	خصم عجز البضاعة	خصم قيمة البضاعة العجز	قيمة البضاعة العجز	الفاتورة
١٣	تكرار مخالفة تعليمات بنفس المحاسبة	نصف يوم	الراتب	المخالفة
١٤	عجز الجرود العامة والمفاجئة	قيمة البضاعة العجز حسب اعتماد مدير البنوك و الاستثمار	قيمة البضاعة العجز	الجرد

الاعتماد


العضو المنتدب



الجودة


٢٠١٩/١٢/١٧

الإعداد



٢٠١٩/١٢/١٧

- ١ - يتم تطبيق الجزاء بعد الرجوع الي مدير ادارة البيع او من ينوب عنه
 - ٢ - يتم تطبيق الجزاء علي الموزعين بعد الرجوع الي مدير ادارة اللوجيستيك او من ينوب وابلاغ الموزع بقيمة اى عجز بضاعة او مستندات اثناء المحاسبة والتوقيع على محضر عجز
 - ٣ - إداره المراقبة ترفع الجزاءات بإعتماد رئيس القطاع المالى بعد اخطار الموظف والمدير المختص إلى شئون العاملين بحد اقصى يوم ٢٠ من الشهر.
 - ٤ - امكانية تقسيط الخصم بقيمة العجز وتقييم حاله تكون صلاحيته لدي رئيس القطاع المالى ومدير الموارد البشرية.
 - ٥ - الالتزام بنسب الخصم من الراتب بعد تقييم الحالة من مدير شئون العاملين والتعويضات ومدير الموارد البشرية.
- مادة (٢)
يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده

الاعتماد
العضو المنتدب


الجودة

٢٥/١٢/١٧

الإعداد

٢٥/١٢/١٧

صورة إلى:

كل الإدارات	البيع المحلى	التلى سيلز	التصدير	تخطيط و تحليل المبيعات	الشئون الإدارية	المالية
الضرائب	تكنولوجيا المعلومات	التسويق	اللوجيستيك	الموارد البشرية	الشئون القانونية	المراجعة